

١٢٧٧
قرار رقم () لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩

بشأن قيد شركة المجموعة الإستشارية للتأمين Insurance Consulting Group

بسجل خبراء التأمين الإستشاريين (شخص اعتباري) بالهيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ،

و على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص والقيد لمزاولة النشاط لشركات خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وخبراء التأمين الإستشاريين (شخص اعتباري)،

وعلى الطلب المقدم من شركة المجموعة الإستشارية للتأمين Insurance Consulting Group للحصول على موافقة الهيئة على قيد الشركة بسجل خبراء التأمين الإستشاريين (شخص اعتباري) بالهيئة،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن ،

وعلى قرار لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٣٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرار

مادة (١) : قيد شركة المجموعة الإستشارية للتأمين Insurance Consulting Group - الكائن مقرها في (٧) شارع ابن جبر - أمام قصر البارون - مصر الجديدة - القاهرة بسجل خبراء التأمين الإستشاريين (شخص اعتباري) بالهيئة برقم (٢٤).

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

